

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/2/ROM/3
3 April 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ١٥ (ج) من المرفق الملحق بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

رومانيا*

هذا التقرير هو ملخص لورقات^(١) قدمتها ثماني عشرة جهة صاحبة مصلحة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ويراعي التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. فهو لا يحتوي على أي وجهات نظر أو آراء أو مقترحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو أي حكم أو قرار بشأن شكاوى محددة. كما أن المعلومات الواردة في هذا التقرير يُشار إليها بطريقة منهجية في الحواشي المرفقة بنهاية التقرير، ولم تُدخل، قدر الإمكان، تعديلات على النصوص الأصلية. أما افتقاره إلى معلومات عن قضايا بعينها أو عدم التركيز عليها، فقد يُعزى إلى عدم ورود ورقات من جهات صاحبة مصلحة بشأن تلك القضايا المحددة. ويتيح موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت النصوص الكاملة لجميع الورقات. وبما أن تواتر الاستعراض بالنسبة للدورة الأولى هو أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتعلق في الأساس بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحضير قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة في الأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- دعت منظمة العفو الدولية رومانيا إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٥، ذكرت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية (اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا) أن تدابير عملية وتشريعية ومؤسسية جديدة قد أُخذت لتعزيز حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في ميادين كعدم التمييز، واستخدام لغات الأقليات في المجالات العامة، فضلاً عن التعليم، حيث أولي اهتمام خاص لأوضاع طائفة الروما، بيد أن الموارد المالية الضرورية لا تكون مكفولة باستمرار^(٣). وذكرت منظمة العفو الدولية أن القانون المتعلق بحظر جميع أشكال التمييز قد عدّل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بغية الوفاء بمتطلبات توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الأجناس. ومع ذلك، وحتى بداية شباط/فبراير ٢٠٠٨، لم يكن البرلمان قد اعتمد بعد مشروع القانون المتعلق بحماية الأقليات الإثنية.

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٣- أشار مركز التدخلات والدراسات الاجتماعية لطائفة الروما (مركز التدخلات والدراسات) إلى إنشاء المجلس الوطني لمحاربة التمييز، وهو هيئة مستقلة تابعة للدولة معنية بتطبيق أحكام قانون رومانيا المتعلقة بالتمييز^(٤). ووفقاً لمنظمة إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، لا تزال رومانيا تفتقر إلى أمين مظالم خاص بالأطفال. ويتولى العمل في هذا المجال نائب في ديوان أمين المظالم الوطني معني بـ "حقوق الأطفال والأسرة والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة". ويتبدى إلى حد كبير عدد ما يرد إليه من شكاوى تتعلق بحقوق الأطفال وما يتخذه من إجراءات بشأنها بحكم منصبه، وذلك بسبب عدم كفاية المعلومات، ولا سيما تلك المتصلة بوجود هذه المؤسسة^(٥) والدور الذي تؤديه. وأضافت جمعية قرى إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، أن هناك هيئتين حكوميتين وطنيتين تتقاسمان المسؤولية عن رصد المعلومات المتعلقة بالأطفال المعوقين. ولكل من هاتين الهيئتين تعريفات مختلفة للإعاقة^(٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤- دعت منظمة العفو الدولية رومانيا إلى أن تقدم، دون مزيد من الإبطاء، جميع التقارير التي تأخر تقديمها إلى لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٥ - أشار مركز التدخلات والدراسات إلى أن رومانيا قد حققت تقدماً كبيراً خلال السنوات القليلة الماضية في مجال عدم التمييز. وفي هذا الصدد، اعتمدت الحكومة القانون ١٣٧/٢٠٠٠ المتعلق بحظر جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وهو قانون يحظر التمييز بجميع أشكاله^(٨). وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لكفالة زيادة فعالية تنفيذ تشريع مناهضة التمييز، وزيادة الوعي العام والتسامح، ولا سيما فيما يتعلق بكفالة تمتع طائفة الروما بالمساواة على نحو تام وفعال^(٩). وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن التشريعات المناهضة للتمييز لم تُطبق على الإطلاق تقريباً، ولا يعلم المسؤولون الحكوميون أو عامة الجمهور بوجود هذه التشريعات أو بوجود المجلس الوطني المعني بمناهضة التمييز، وهو الهيئة التي أنشئت لتطبيق التشريعات المذكورة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ سلطات رومانيا خطوات في سبيل التنفيذ التام للتشريعات المناهضة للتمييز، وأن تتيح للمجلس الموارد الكافية للاضطلاع بمهمته. وطلبت اللجنة أيضاً إلى سلطات رومانيا تطبيق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالكراهية والتعصب على أساس عنصري^(١٠).

٦ - ولاحظت منظمة العفو الدولية، على الرغم من التزام رومانيا بعقد إدماج طائفة الروما في عام ٢٠٠٥، أن هذه الطائفة لا تزال تعاني من التمييز من جانب المسؤولين الحكوميين والأفراد^(١١). وذكرت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لطائفة الروما لا يزال ينطوي على إشكاليات، وثمة حاجة إلى المزيد من الجهود، بما في ذلك المالية، بغية التصدي لمظاهر التمييز والصعوبات التي تواجه طائفة الروما في مجالات التوظيف والإسكان والصحة والتعليم^(١٢). وأوصى مركز التدخلات والدراسات بأن تكفل الحكومة توفير الحماية القانونية الفعالة من الفصل العنصري وأن تضع حداً لفصل مجتمعات الروما عن المجتمعات الأخرى باستخدام جدران أو حواجز مادية أخرى^(١٣).

٧ - وعلى الرغم من الإطار القانوني الموجود، لاحظ مركز التدخلات والدراسات حدوث تقدم كبير فيما يتعلق بتصرفات ممثلي المؤسسات العامة تجاه أقلية الروما. فهناك حالات خطيرة يقوم فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بانتهاكات ضد الروما، وغالباً ما تنظر سلطات الدولة إلى هذه الانتهاكات على أنها أمر قانوني^(١٤).

٨ - ويدعي مركز التدخلات والدراسات أن التمييز ضد مجتمع الروما لا يزال يُمارس في النظام القضائي في رومانيا. فهناك بعض المحاكم التي تتسم بالتحامل ضد طائفة الروما وربطهم بقوالب نمطية. ويرى مركز التدخلات والدراسات أن القضاة والمدعين العامين والمحامين ليس لديهم علم تام بتشريعات مناهضة التمييز. وذكر المركز اقتراحه المتعلق بأن يتضمن منهج التدريب المتواصل للقضاة في المعهد الوطني للقضاة دورات تتعلق بتشريعات مناهضة التمييز^(١٥).

٩- وادعى مركز التدخلات والدراسات أن طائفة الروما لا تزال تعاني بشكل معتاد في رومانيا من التحامل والقوالب النمطية والكرهية العنصرية. ويتأثر الرأي العام كثيراً بوسائل الإعلام والآراء التي يعبر عنها المسؤولون الحكوميون في رومانيا^(١٦). وفي عام ٢٠٠٥، ذكرت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا أن تدابير زيادة الوعي المتخذة لتحسين الصورة العامة لطائفة الروما وللتشجيع على معاملتهم بطريقة أكثر إيجابية في إطار المجتمع لا تزال محدودة التأثير. فلا تزال بعض وسائل الإعلام تعكس المظاهر العامة للُبغض والتعصب، فضلاً عما يرد في هذا الخصوص في تصريحات بعض أعضاء السلطات العامة، على الرغم من التحسن الذي طرأ في هذا الجانب، وما ينعكس في تصرفات بعض أفراد الشرطة^(١٧). وأعربت منظمة العفو الدولية أيضاً عن قلقها إزاء الطرق السلبية التي تُصوّر بها طائفة الروما في وسائل الإعلام الرومانية وفي الخطابات التي يديها سياسيون كبار^(١٨). وتوصي المنظمة بأن تكفل رومانيا امتناع المسؤولين عن الإدلاء بتصريحات عامة يمكن أن تُفسّر على أنها تشجيع على ممارسة التمييز ضد أفراد أو استهدافهم بسبب أصلهم الإثني، وأن تكفل التصدي بفعالية لمظاهر العنصرية والتعصب العنصري في وسائل الإعلام الرومانية. وأوصت أيضاً بأن تقوم الحكومة بتدريب رجال الشرطة وسلطات الإدعاء والعاملين في القضاء على كيفية التعامل مع الشكاوى المتعلقة بجرائم ذات دوافع عنصرية^(١٩).

١٠- وذكرت جمعية الشعوب المعرضة للخطر نقلاً عن دراسة أجراها معهد المجتمع المفتوح عام ٢٠٠٧ أن نسبة ٢٠ إلى ٣٠ في المائة من أفراد الروما لا يمتلكون شهادات ميلاد أو بطاقات هوية. وأوضحت الجمعية أن العدد الحقيقي لأفراد الروما الذين لا يحملون بطاقات تسجيل رسمية قد يكون أكبر بكثير^(٢٠). وقالت منظمة إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، إنه لا توجد بيانات إحصائية رسمية في هذا المجال. وأضافت أن حالات الأطفال الذين لم تستخرج لهم بطاقات هوية تظل بصورة أساسية مجموعة الروما الإثنية وأطفال الشوارع^(٢١). ولاحظت الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان أن الأطفال الذين لا يحملون بطاقات هوية يسهل وقوعهم ضحايا لعمليات التبيّن بصورة غير قانونية أو تعرضهم للتجار بالبشر^(٢٢). وأصرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب على ضرورة إيجاد حل سريع لمشكلة أفراد الروما الذين لا يمتلكون بطاقات هوية^(٢٣).

١١- ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان يتعرض المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية للتمييز في الوصول إلى الخدمات الطبية الضرورية وغالباً ما يرفض الأطباء تقديم الرعاية الطبية لهم. وينتشر انتهاك السرية فيما يتعلق بحالة إصابة الأشخاص بهذا الفيروس ونادراً ما يُعاقب المسؤولون عن ذلك^(٢٤). وأضافت المنظمة أن القانون في رومانيا ينص على إجراء فحوص طبية إلزامية تشمل طائفة واسعة من الوظائف التي تقل فيها مخاطر نقل العدوى بفيروس نقص المناعة، ويشمل ذلك مجالات الحلاقة والتجميل ورعاية الأطفال والعاملون في الحقل الطبي وعمال خدمات الغذاء وعمال النظافة في قطاع السياحة. ويطلب أصحاب العمل والأطباء إجراء فحص الإصابة بفيروس نقص المناعة بالنسبة لوظائف لا يكون الفحص فيها إلزامياً^(٢٥). وأوصت المنظمة رومانيا بأن توقف الفحص الإلزامي لفيروس نقص المناعة كشرط للتوظيف، وأن تكفل عدم منع المصابين بالفيروس من العمل أو الالتحاق بمدارس التدريب المهني^(٢٦). ولاحظت المنظمة أن المجلس الوطني لمحاربة التمييز تدخل في حالات قليلة تتعلق بأشخاص مصابين بفيروس نقص المناعة، واقتصر تدخله على الوساطة في حالات تعرض فيها أطفال للطرد من المدارس، أو لفرض غرامات مالية اسمية تُدفع للدولة وليس الضحية^(٢٧).

١٢- ووفقاً لمنظمة ACCEPT واللجنة الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمثلثين والسحاقيات والجمعية الأوروبية للمثلثين والسحاقيات، فإن الأسس المتعلقة بعدم التمييز حسبما وردت في قانون مناهضة التمييز تشمل الميول الجنسية ولكنها لا تشمل الهوية الجنسية والتعبير عنها، كما أن قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال لا يشمل وضع المتحولين جنسياً. وأضافت هذه الجهات أن على الحكومة توفير حامية الحق في العمل، واتخاذ تدابير لمحاربة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية وطريقة التعبير عنها، ضد المعلمين وغيرهم من العاملين في مجالي التعليم والصحة. كما أوصت هذه الجهات بأن يقوم الموظفون الحكوميون، على المستويين المحلي والمركزي، بحملات توعية عامة لمحاربة التحامل الذي يقع بسببه العنف المتصل بالميول الجنسية والهوية الجنسية، وكفالة تمتع المثليين والسحاقيات والمتحولين جنسياً بحقوقهم في بيئة لا يسيطر عليها الخوف والعنف وكرهية المثليين^(٢٨).

٢- الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص

١٣- على الرغم من إجراء بعض التعديلات والإصلاحات التشريعية الإيجابية، ذكرت منظمة العفو الدولية أنها لا تزال تتلقى العديد من التقارير المتعلقة بإساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في رومانيا. وورد أن الكثيرين من ضحايا إساءة المعاملة والاستخدام غير القانوني للأسلحة النارية من جانب رجال الشرطة هم من طائفة الروما. وأدت العديد من الحالات المبلغ عنها في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦ إلى وفاة أشخاص أو وقوع إصابات خطيرة. وأشارت المنظمة إلى أن استخدام الأسلحة النارية بواسطة رجال الشرطة في ظروف مثيرة للجدل هو من الشواغل القائمة منذ أمد طويل والتي لم تتصدى لها سلطات رومانيا بشكل فعال عن طريق إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة^(٢٩).

١٤- ولاحظ مركز التدخلات والدراسات أن الشرطة غالباً ما تلجأ إلى استخدام قوة غير متناسبة عند تدخلها المتعلق بمجتمعات طائفة الروما. ويكون عدد قوات الشرطة والدرك غير متناسب مع عدد أفراد مجتمع الروما، لا سيما عند مقارنته بالإجراءات المماثلة التي تتخذها الشرطة في تدخلاتها المتعلقة بمجتمعات محلية أخرى. ويتعرض أفراد الروما بطريقة غير متناسبة للتعذيب والعنف وإساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويستند ذلك أساساً إلى تحامل رجال الشرطة والقوالب النمطية التي توصم بها طائفة الروما من جهة، وإلى ضعف معرفة أفراد هذه الطائفة بالقانون من جهة أخرى^(٣٠).

١٥- وذكرت الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان أن أسوأ ظاهرة تؤثر على حياة النساء في رومانيا تتمثل في التمييز والعنف (العنف المنزلي، والاتجار بالنساء، والبعاء، والمواد الإباحية، والعنف ضد المرأة في وسائل الإعلام)، ولا سيما التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية. وأوصت الجمعية رومانيا بأن تعدّل القانون ٢٠٠٣/٢١٧ المتعلق بحظر العنف المنزلي من أجل التصدي لانتشاره، وأن تخصص ميزانية ملائمة لإقامة ملاجئ للضحايا وإنشاء محاكم متخصصة تنظر في قضايا العنف المنزلي^(٣١). وفي عام ٢٠٠٢، أوصى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أيضاً بأن تكفل رومانيا توفير قدر أكبر من الحماية والمساعدة لضحايا العنف المنزلي عن طريق التنفيذ الفعال لأحكام قانون العقوبات وفتح ملاجئ الإيواء^(٣٢).

١٦- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء وضع المرضى في كثير من مستشفيات الأمراض النفسية وأوضاعهم المعيشية ومعاملتهم بصورة تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٤، أدانت المنظمة ممارسة إخضاع الأفراد قسراً للعلاج النفسي دون أسس طبية ووضعهم في ظروف بائسة. وأضافت أن ١٨ مريضاً ورد أنهم ماتوا عام ٢٠٠٤ في مستشفيات في بوانا ماري (Poiana Mare)، وكانت وفاة غالبيتهم بسبب سوء التغذية وانخفاض درجة الحرارة. وعلى الرغم من الأدلة التي توحى بأن الوفيات حدثت في ظروف مثيرة للشك، قرر المدعي العام في رومانيا في شباط/فبراير ٢٠٠٥ قفل ملف قضية الوفيات في بوانا ماري نتيجة لعدم إثبات وجود صلة بين الوفيات وطريقة معاملة الموظفين للمرضى. وذكرت المنظمة أن هناك شكوى مقدمة للمطالبة بفتح ملف القضية^(٣٣). وذكر مركز المصادر القانونية أن المشكلة التي غالباً ما تقع في هذا النوع من المؤسسات العلاجية هي الافتقار إلى إجراءات واضحة تمكن نزلاء المؤسسة من تقديم شكاواهم أو تظلماتهم إلى السلطات^(٣٤).

١٧- وقالت منظمة العفو الدولية إن التحقيق الذي أجرته بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو فيما يتعلق بوفاة رجلين وتعرض رجل ثالث لإصابات خطيرة أثناء مظاهرة جرت في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في برشتينا، كوسوفو، أثبتت أن حالي الوفاة وحالة الإصابة نتجت عن قيام رجال من الشرطة المسلحة الرومانية بالاستخدام الخاطئ لطلقات مطاطية منتهية الصلاحية. وهناك أحد عشر فرداً من وحدة الشرطة الرومانية الخاصة جرى ترحيلهم من كوسوفو في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، ويُعتقد أن لديهم معلومات هامة تتعلق بالتحقيق وكان المحققون قد استجوبوهم في السابق كشهود. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغت سلطات رومانيا منظمة العفو الدولية أنها بدأت إجراء تحقيقي جنائي في الأمر يتولاه أحد المدعين العسكريين في رومانيا^(٣٥).

١٨- وأوضحت منظمة إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، أن الإحصاءات المقدمة من الإدارة الوطنية للسجون ووزارة العدل تبين أن حوالي ٤٥ في المائة من مجموع عدد الأطفال السجناء يوجدون في عهدة الشرطة أو في السجون. وينص القانون الجنائي في المادة ٥٧ على أن القُصّر الذين تصدر بحقهم أحكام بالسجن ينبغي أن يمضوا فترة العقوبة في أماكن مفصولة عن السجناء البالغين أو في أماكن احتجاز خاصة، وأن تتاح لهم في الوقت ذاته فرصة مواصلة تعليمهم الإلزامي والحصول على تدريب مهني يكون ملائماً لمهاراتهم. ومع ذلك، وخلال الاحتجاز الاحترازي الذي قد يستمر لعدة أشهر، لا يلتحق الأطفال بأي نوع من أنواع التعليم المدرسي أو التدريب المهني^(٣٦). وأضافت المنظمة أن القانون الجديد لتنظيم القضاء يشكل تراجعاً فيما يتعلق بقضاء الأحداث لأنه جعل إنشاء محاكم متخصصة للأحداث والأسرة أمراً ممكناً وليس ملزماً، وترك القرار بيد رؤساء المحاكم^(٣٧).

١٩- وعلى الرغم من قيام الحكومة الرومانية بوضع الإطار المؤسسي والتشريعي لحظر ومحاربة إيذاء الأطفال والاتجار بهم، لاحظت منظمة إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، بطء تنفيذ هذه التدابير. وبيّنت دراسة أُجريت في عام ٢٠٠٥ أن ٨,٥ في المائة من المشتغلين بالجنس الذين أُجريت معهم مقابلات هم من القُصّر وأن ٢٠ في المائة منهم أمضوا جزءاً من حياتهم في مؤسسات الحماية. وعلاوة على ذلك، قال ٤٥ في المائة منهم إنهم تعرضوا للبيع/الشراء، كما أن ٢٤,٥ في المائة من الفتيات من هذه الفئة لم يدخلن قط إلى مؤسسات الحماية^(٣٨).

٢٠- ولاحظت كل من منظمة ACCEPT واللجنة الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمثليين والسحاقيات، والجمعية الأوروبية للمثليين والسحاقيات أن إحدى المنظمات المشاركة في التقرير، وهي منظمة ACCEPT، تلقت

عدة شكاوى من أشخاص محتجزين يُنظر إليهم على أنهم مثليون أو من المتحولين جنسياً، فيتعرضون على هذا الأساس للاغتصاب والاعتداء البدني والمعاملة المهينة بواسطة السجناء الآخرين. ومع ذلك، وعندما يقوم هؤلاء الأشخاص بتقديم شكاوى، فإن سلطات السجون قلما تتخذ تدابير فورية لضمان سلامتهم أو مقاضاة الجناة. وأوصت هذه المنظمات بأنه ينبغي لوزارة العدل والسلطات الوطنية المعنية بالسجون منع إساءة المعاملة في السجون، وذلك عن طريق توفير التثقيف المنهجي للعاملين في السجون في مجال حقوق الإنسان، والميول الجنسية، والمسائل المتعلقة بالهوية الجنسية. ويتعين على إدارة السجون الإسراع بمتابعة الشكاوى المقدمة من أجل كفالة سلامة السجناء ومنع تعرضهم للمزيد من الإيذاء، وإحالة الجناة إلى المدعي العام^(٣٩).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢١- لاحظ مركز التدخلات والدراسات أن كثيراً من الحالات المتعلقة بإساءة المعاملة أو وحشية الشرطة لم تخضع لتحقيقات ملائمة ولم يُعاقب الجناة. وتوجّه تهديدات إلى الأشخاص المعنيين (الضحايا و/أو الشهود)، والخبراء (كالمحققين)، والناشطين في مجال حقوق الإنسان. وأضاف المركز أن وسائل الإفلات من العقاب تشمل من جهة، ممارسة ضغوط على الأشخاص المعنيين لكي لا يتمكنوا من الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم أو من القيام بالإجراءات الضرورية، أو القيام من جهة أخرى بإجراء تحقيقات جنائية تفضي إلى اتخاذ قرارات بعدم عرض القضايا على المحاكم. وقد ضاعت في محاكم رومانيا جميع القضايا التي قدمها المركز ضد موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين بسبب التصرف بصورة غير قانونية نتج عنها التسبب في الأذى الجسدي أو حتى الوفاة. وذكر المركز أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر حالياً في اثنين من هذه القضايا^(٤٠).

٢٢- ولاحظت جمعية السجناء السياسيين السابقين أن رومانيا اعترفت رسمياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بحجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المستوى الوطني والتي ارتكبت إبان النظام الشيوعي الذي استمر ٤٥ عاماً، وقدمت اعتذارات علنية إلى الأحياء من الضحايا وأفراد أسرهم. ومع ذلك، لم تتمكن رومانيا حتى الآن من وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة أي واحد من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان خلال تلك الفترة^(٤١). وشددت مؤسسة وجمعية السجناء على ضرورة إنشاء لجنة للحقيقة يكون ضمن ولايتها تحديد وفضح المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان^(٤٢).

٤- الحق في الخصوصية الشخصية وفي الزواج والحياة الأسرية

٢٣- ذكرت منظمة إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، أن رومانيا شهدت حدوث هجرة جماعية إلى البلدان الأوروبية. واختصت بهذه الظاهرة المناطق الفقيرة من البلد حيث قامت جماعات كبيرة بالهجرة إلى الخارج، وترك المهاجرون ورائهم عدداً كبيراً من الأطفال في عُهدة الأجداد أو الأقرباء الآخرين أو حتى من دون رعاية. ووفقاً للمنظمة، ذكرت الهيئة الوطنية لحماية حقوق الأطفال أن ٦٤ ٤ ٨٢ طفلاً على الأقل يعيشون تحت رعاية أحد الوالدين أو بدونهما خلال سفرهما إلى الخارج للعمل^(٤٣). وتدعي الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان عدم وجود سياسة وطنية متسقة في هذا الشأن، على الرغم من حالات الانتحار التي سُجلت في أوساط الأطفال الذين تُركوا في بيئة أسرية هشة أو بدون شخص راشد يتولى رعايتهم^(٤٤).

٢٤- وحثت كل من منظمة ACCEPT واللجنة الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمثلثين والسحاقيات، والجمعية الأوروبية للمثليين والسحاقيات على وضع تشريع يعترف بالعلاقة بين الأبوين بصرف النظر عن نوع الجنس^(٤٥).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٢٥- وفقاً لمثل حرية وسائط الإعلام التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فقد تحسنت حالة حرية وسائط الإعلام في رومانيا خلال السنوات الأخيرة في إطار عملية الانضمام إلى الإتحاد الأوروبي. ومع ذلك، فإن تدفق إيرادات تمويل الإعلانات التجارية العامة في وسائط الإعلام على المستويين الوطني والإقليمي لا تزال تفتقر إلى الشفافية. وقال الممثل إنه يخشى من استخدام المال العام في دعم وسائط الإعلام المؤيدة للحكومة. ولا يزال أحد الشواغل يتمثل في مدى استقلال المذيعين التابعين للقطاع العام^(٤٦).

٢٦- ويرى معهد الأديان والسياسة العامة أن الوضع القانوني للحرية الدينية في رومانيا سيئ. وعلى الرغم من المعارضة المحلية والدولية الشديدة للقانون المقيد والتمييزي المتعلق بالأديان، فقد اعتمد هذا التشريع في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتتمتع "الطوائف الدينية المعترف بها" بالقدرة الأكبر من الحقوق التي يكفلها القانون الجديد، ويرى المعهد أن من المستحيل على بعض الأديان الانضمام إلى هذه الطوائف^(٤٧). وترى منظمة حقوق إنسان بلا حدود أن القانون الجديد في صالح الكنيسة الرومانية الأرثوذكسية والكنائس الكبيرة الأخرى التي اعترفت بها كأديان، بينما يمارس التمييز ضد الأديان الآتية من الخارج^(٤٨).

٢٧- ولاحظ معهد الأديان أن الجماعات الدينية حديثة العهد في رومانيا والتي يقل عدد الأعضاء فيها عن ٣٠٠ عضو ستُحرم من الحق في شراء عقار لبناء دار للعبادة، ومن حماية حقوقها في الإجراءات القانونية، وستُحرم من امتلاك أصول أو تعيين موظفين بأجر أو رجال دين^(٤٩). وأضافت منظمة حقوق إنسان بلا حدود أن القانون الجديد يقتضي أن تكف الأديان عن إصدار بيانات عن ديانات الأغلبية وأن تتولى الأديان المعترف بها الإشراف على المدافن^(٥٠). وذكر المعهد أن حكومة رومانيا لم تف، منذ سقوط نظام شاوسييسكو، بالتزاماتها المتعلقة بحماية مجتمعات الأقليات الدينية، بما في ذلك الكنائس الكاثوليكية اليونانية، من المضايقات والتخويف من جانب الأغلبية السكانية في البلد^(٥١).

٢٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن جماعة السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً في رومانيا لا تزال تعاني من التمييز على أساس الهوية. وقد اعترضت الكنيسة الأرثوذكسية والسلطات المحلية في عدة مناسبات على قيام عرض "عيد المثليين Gayfest" الذي تنظمه الجماعة كل سنة في أيار/مايو وحزيران/يونيه. وقام منظمو مظاهرة مضادة بمهاجمة المشاركين في العرض برميهم بالبيض والحجارة والزجاجات البلاستيكية، الأمر الذي استدعى تدخل الشرطة لتوفير الحماية^(٥٢). ووفقاً لمنظمة ACCEPT واللجنة الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمثلثين والسحاقيات، والجمعية الأوروبية للمثليين والسحاقيات، تستدعي الحماية الفعالة التي توفرها الشرطة قيام الشرطة بمتابعة الشكاوى المتعلقة بالعنف^(٥٣).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٩- وفقاً للاتحاد الدولي للنقابات العمالية، تعاني رومانيا من نقص في العمال بسبب هجرة العمال الرومانيين إلى أوروبا الغربية. وغالباً ما يعوّض هذا النقص بعمال آسيويين يقبلون العمل بأجور متدنية في ظروف عمل سيئة. ولا توجد إحصاءات تبين الأجور التي يتقاضاها الأجانب العاملين في رومانيا. ووفقاً للتشريعات الوطنية، يُجبر أصحاب العمل على أن يدفعوا للعمال الأجانب الحد الأدنى من الأجور الذي ينبغي أن يدفعوه للعمال الرومانيين^(٥٤). وذكر اتحاد النقابات أن قانون رومانيا المتعلق بالعمال المهاجرين لا يُنفذ بفعالية، وأن الكثيرين من أصحاب العمل يمارسون التوظيف غير الرسمي ويستخدمون أشكال عمالة غير نظامية، الأمر الذي يعرض العمال المهاجرين للاستغلال. وذكر اتحاد النقابات نقلاً عن بعض التقارير أن الأجور التي تُدفع للمهاجرين اللاتي يعملن في قطاع المنسوجات تقل أحياناً بنسبة تصل إلى ٧٠ في المائة عن الحد الأدنى للأجور المحدد في القانون^(٥٥). وعلى الرغم من تواتر القضايا المتعلقة بعمالة الأطفال، أضافت منظمة إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، أن لديها بيانات تؤكد أن عام ٢٠٠٥ لم يشهد توجيه اتهام أو صدور إدانة بموجب القوانين التي تحظر عمالة الأطفال. ووفقاً لتقرير عن عمالة الأطفال في رومانيا أعده المعهد الوطني للإحصاءات في عام ٢٠٠٤، يبلغ عدد الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال العمالة في المناطق الحضرية والريفية حوالي ٧٠.٠٠٠ طفل^(٥٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي المستوى المعيشي اللائق

٣٠- ذكرت جمعية قرى إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، أن وضع الأطفال المعوقين في رومانيا لم يتحسن خلال العقد الماضي على الرغم من زيادة الالتزام السياسي الوطني والضغط السياسية الدولية. وعلى النقيض من ذلك، يزداد تعرض الأطفال المعوقين لخطر الإهمال والإيذاء في مؤسسات الرعاية، وينتج عن ذلك تجاهل حقوقهم وإمكانية تطورهم. وغالباً ما يتعرض الأطفال المعوقون للإهمال والإقصاء (وربما إبعادهم عن الأنظار)، ولا يزال يُنظر إليهم على أنهم أطفال لديهم "احتياجات خاصة" بدلاً من النظر إليهم كأطفال لديهم حقوق. وهناك ١٠٠.٠٠٠ من الأطفال المعوقين الذين يفتقرون إلى الرعاية الأبوية: ٧٠ في المائة منهم في مراكز رعاية عامة أو خاصة و٣٠ في المائة منهم ترعاها أسر حاضنة^(٥٧).

٣١- ولاحظت جمعية إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، حدوث انخفاض في عدد الأطفال المعوقين الذين يعيشون في مؤسسات رعاية، ولا يزال الأطفال المولودون في مناطق ريفية يعانون من سوء الوصول إلى رعاية التعافي. وتعرب الجمعية عن أسفها أيضاً للافتقار إلى ما يُسمى "مراكز الاستحمام" التي تزيح العبء عن الآباء لبعض الوقت^(٥٨). وذكرت الجمعية أن كثيراً من الأطفال المعوقين، ولا سيما الأكثر تعرضاً للإهمال بسبب "عزلتهم" الاجتماعية، غير مسجلين لدى السلطات كأطفال معوقين. ويؤدي ذلك إلى حرمان هؤلاء الأطفال والقائمين على رعايتهم من أي نوع من أنواع الدعم الذي يسهم إلى حد كبير، في الكثير من الحالات، في تحسين أوضاعهم المعيشية^(٥٩).

٣٢- وذكرت الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان أن ترك الأطفال حديثي الولادة في المستشفيات هو ظاهرة لا تزال موجودة في رومانيا^(٦٠). وفيما يتعلق بالأطفال الذين تتخلى عنهم الأمهات، أوصت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٢ بأن تكفل رومانيا مواصلة عملية إغلاق المؤسسات القديمة، وأن تعتمد برامج رعاية لمساعدة الشباب الذين يغادرون هذه المؤسسات على الاندماج الاجتماعي؛ وأن تضع سياسة تمنع

التخلي عن الأطفال تشمل القيام بحملات توعية وتثقيف؛ وأن تدرس إمكانية إنشاء مراكز استقبال للأمهات^(٦١). ولاحظت جمعية قرى إنقاذ الطفولة أن الأطفال يُعاد إدمانهم في أسرهم في سن الثامنة عشرة (وغالباً ما تكون الأسرة هي تلك التي تخلت عن الطفل في بادئ الأمر)، أو يوضعون في مؤسسات لرعاية الراشدين ذوي الإعاقات^(٦٢). وذكرت منظمة إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، وجود حاجة إلى استراتيجيات متسقة تُطبق أثناء الإدخال إلى مؤسسات الرعاية، فتمكّن الشاب من التكيف مع متطلبات الحياة المستقلة وتُخفف من الصدمة عند مغادرة مؤسسة الرعاية^(٦٣).

٣٣- وفيما يتعلق بالأطفال المصابين باضطرابات عقلية، ذكرت منظمة إنقاذ الطفولة عدم وجود مستشفيات أمراض نفسية خاصة بالأطفال، فيوضعون في أقسام الأمراض النفسية المعدة للبالغين ولا يقوم أحد بالإشراف عليهم، ويُعطى هؤلاء الأطفال العقاقير المهدئة ويتعرضون لخطر الاعتداء والتخويف من جانب المرضى البالغين^(٦٤). وأوضح مركز المصادر القانونية أن من الصعب معرفة أعداد الأطفال المصابين باضطرابات عقلية ومعرفة نوع الرعاية التي يتلقونها أو عدد المؤسسات التي تستقبلهم، كما أن الإحصاءات الرسمية لا تبين هذه الأرقام^(٦٥).

٣٤- وذكرت منظمة إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، أن الإحصاءات تبين تفاقم الوضع المثير للقلق فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في رومانيا. وفي حين كانت المسألة تتعلق في الماضي باستخدام مخدرات كالماريجوانا، يجري التحول حالياً إلى استخدام الهيروين عن طريق الحقن. وتراجعت إلى حد كبير أعمار الشريحة التي تتعاطي المخدرات. وورد في بحث أجرته المنظمة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أن ٤ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ١١ إلى ١٨ سنة قد تعاطوا المخدرات. والأطفال الذين يعيشون في المدن الكبيرة، وخصوصاً الصبيان، هم الأكثر تعرضاً. وذكرت المنظمة أن هناك القليل من مراكز العلاج بواسطة الميثادون، ولا يوجد تدخل فيما يتعلق بمعالجة الإدمان النفسي الذي يسببه تعاطي المخدرات، على الرغم من وجود خدمات للتعامل مع الإدمان البدني^(٦٦).

٣٥- وقدم المركز المعني بحقوق الإسكان ومسألة الإخلاء القسري، ومركز التدخلات والدراسات الاجتماعية تقريراً مشتركاً أعربا فيه عن قلقهما إزاء وجود نمط من الإخلاء القسري والتهديد بالإخلاء القسري يستهدف طائفة الروما، الأمر الذي يؤدي إلى الفصل العنصري في عدد من المناطق^(٦٧). وقدم مركز التدخلات والدراسات تقريراً عن حالات حدثت مؤخراً جرى فيها انتهاك حق الروما في الملكية وهدم مساكنهم بصورة تعسفية. وعلى الرغم من احتجاج السلطات المحلية بالقانون ١٩٩١/٥٠، فإن الإجراءات التي اتخذتها هذه السلطات كانت غير قانونية ولم تراعى أحكام القانون المذكور. ولاحظ المركز أيضاً أن أفراد طائفة الروما تعرضوا خلال العام الماضي للإخلاء القسري وإعادة توطينهم في أماكن قريبة من مكبات النفايات ومنشآت معالجة مياه الصرف الصحي أو بالقرب من المناطق الصناعية في ضواحي المدن. وحدد المركز ١٠ حالات قامت فيها السلطات العامة بانتهاك الحق في المسكن خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، وشمل ذلك عمليات الإخلاء القسري، والعنصرية البيئية، وفصل المساكن على أساس تمييزي. وذكر المركز أن عام ٢٠٠٧ شهد إنشاء الفريق العامل المشترك المعني بتحسين الأوضاع السكنية لطائفة الروما، وذلك بموجب أمر صدر عن وزارة التنمية والأشغال العامة والإسكان^(٦٨).

٣٦- وذكرت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن الكثيرين من طائفة الروما يعيشون في أوضاع سكنية غير مستقرة في مستوطنات ومجمعات محلية معزولة، والسبب هو أيضاً رغبتهم في تجنب التعرض للتمييز. ووفقاً لإحصاءات أوردتها الجمعية نقلاً عن منظمة اليونيسيف، يعيش ثلث طائفة الروما تقريباً في مستوطنات متجانسة، ويعيش كثيرون منهم في مستوطنات غير رسمية أو غير قانونية^(٦٩).

٣٧- وأوضحت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن الفقر المادي هو سبب ونتيجة للإقصاء الاجتماعي والاقتصادي. فمعدل الفقر في أوساط الروما في شمال شرق رومانيا يفوق متوسط معدله في البلد بنسبة ٥٠ في المائة. ووفقاً لما أوردته الجمعية نقلاً عن معلومات صادرة عن البنك الدولي في عام ٢٠٠٣، يشكل الروما ٢,٥ في المائة من مجموع السكان في رومانيا، ومع ذلك، فهم يشكلون ٧ في المائة من الفقراء و١٢,٥ في المائة من الذين يعيشون في فقر مدقع في البلد^(٧٠).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة وفي حياة المجتمع الثقافية

٣٨- ذكرت منظمة إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، أن إصلاح نظام التعليم الوطني قد شهد تطوراً سريعاً، بيد أن الآثار الناتجة عن ذلك لم تكن دائماً إيجابية. والمشاكل الرئيسية التي تعاني منها نظم التعليم يسببها عدم استقرار التدابير المعتمدة، وتدني التحفيز المالي للمعلمين، والتباينات الرئيسية بين المناطق الحضرية والريفية من حيث الظروف المادية ومعدل الالتحاق بالمدارس. ومما أسهم في ارتفاع التسرب المدرسي، تدني الوضع الاقتصادي لعدد كبير من الأسر، وكذلك نظرة الآباء والأطفال للتعليم^(٧١). ووفقاً لما أوردته منظمة إنقاذ الطفولة نقلاً عن بحث أجراه في عام ٢٠٠٦ معهد المجتمع المفتوح، فإن ثقافة الأسرة في مجتمع الروما تشجع الفتيات على ترك المدارس قبل الصبيان^(٧٢).

٣٩- وفيما يتعلق بالتعليم، ذكرت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن طائفة الروما لا تزال تعاني من التمييز في هذا المجال. فمعدلات الأمية مرتفعة للغاية في أوساط أطفال الروما مقارنة بأطفال الأغلبية السكانية من الأعمار نفسها. فمتوسط سنوات الاستمرار في الدراسة أقل بالنسبة لأطفال الروما، ويُرسلون بصورة تلقائية، في كثير من الحالات، إلى مدارس بها نسبة عالية من أطفال الروما. وتبين العديد من الدراسات وجود فصل عنصري بحكم الأمر الواقع في النظام التعليمي. وتعتبر المدارس في رومانيا "مدارس تمييزية" إذا كان عدد أطفال الروما أكثر من النصف. وينتشر الفصل التمييزي على نطاق أوسع في المناطق الريفية. وبسبب هذا النظام الذي يتسم بالفصل التمييزي، يعاني أطفال الروما من الحرمان الشديد فيما يتعلق بفرص النهوض والاندماج الاجتماعي^(٧٣).

٤٠- وعلى الرغم من اعتماد تشريع في تموز/يوليه ٢٠٠٧ يحظر فصل المدارس على أساس تمييزي، يرى مركز التدخلات والدراسات أن الأحكام القانونية المتعلقة بالفصل التمييزي ليست كافية للقضاء على هذه الظاهرة. وتدرك قلة من مديري المدارس وجود هذا التشريع. ويحدث الفصل في الممارسة العملية على الرغم من أنه لا يمثل سياسة تنتهجها الدولة، ويقود إلى حدوث اختلالات على المستوى التعليمي والاجتماعي، وخصوصاً فيما يتعلق بتباين نوعية التعليم^(٧٤). ولا يزال تعليم الأطفال المعوقين يجري أساساً بصورة تتسم بالفصل التمييزي، وذلك على الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت لإدخالهم في نظام التعليم العام^(٧٥). وذكرت منظمة إنقاذ الطفولة، فرع رومانيا، أن معدل التحاق أطفال الروما بالمدارس أدنى بكثير من المتوسط الوطني. كما أن التعليم المتعدد الثقافات

لا يجد ما يكفي من التشجيع؛ فهناك القليل من الفصول التي تُدرس بلغة الروما^(٧٦). وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن عدد الأطفال الرومانيين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يتجاوز ٧ ٢٠٠ طفل، وهو أكبر عدد للأطفال المصابين بهذا الفيروس في أي بلد أوروبي. وتبلغ نسبة الملتهقين بأي شكل من أشكال الدراسة من هؤلاء الأطفال أقل من ٦٠ في المائة. ويتعرض هؤلاء الأطفال إلى النبذ في المدارس وإساءة المعاملة وقد يبلغ الأمر حد الطرد إذا أصبحت حالتهم معروفة^(٧٧).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤١- في عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا أن التدابير الخاصة التي اعتمدت من أجل تعزيز المساواة التامة والفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية قد أثمرت في العديد من المجالات، بما في ذلك التعليم، واستخدام لغات الأقليات في المجالات العامة، والمشاركة في اتخاذ القرارات. ويعترف ممثلو الأقليات القومية بوجود مناخ اجتماعي يشجع التسامح والحوار فيما بين الثقافات، ويعترفون بما تحقق من تقدم في هذا الصدد^(٧٨). وذكرت منظمة العفو الدولية أن البرلمان كان عليه القيام، اعتباراً من شهر شباط/فبراير ٢٠٠٨، باعتماد مشروع قانون يتعلق بحماية الأقليات الإثنية^(٧٩).

٤٢- ووفقاً لمنظمة الأمم والشعوب غير الممثلّة، تشكل الأقلية الهنغارية حوالي ٦,٦ في المائة من مجموع السكان في رومانيا. وقد تركزت تظلمات هذه الأقلية في عدة مسائل هي: إعادة ممتلكات الكنيسة التي صادرتها النظام الشيوعي؛ والحق في استخدام لغتهم الأم في إدارة شؤونهم العامة وفي محاكمهم؛ والحق في التعليم على كل المستويات بلغتهم الأم؛ ومنح المناطق التي يشكلون فيها غالبية السكان قدراً من الاستقلال المحلي^(٨٠).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٣- لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن البرامج الموجّهة لتيسير اندماج ملتمسي اللجوء واللاجئين في مجتمع رومانيا لا تحصل تقريباً على أي تمويل حكومي^(٨١).

١١- حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب

٤٤- وفقاً لمنظمة العفو الدولية، ثمة أدلة قوية تدعو إلى الاعتقاد باحتمال وجود منشأة احتجاز في أراضي رومانيا تابعة لبلد ثالث، وقد احتجز فيها أشخاص بصورة سرية، خارج إطار سيادة القانون، كما أن أشخاصاً محرومين من حريتهم بطريقة غير قانونية قد أُحضروا جواً إلى رومانيا أو أُخذوا عبر أراضيها. وتدعي المنظمة أيضاً أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وقعت بعلم ومعرفة وكلاء الدولة الرومانية وتيسيرهم لها^(٨٢). وذكرت لجنة الحقوق الدولية أن النتائج التي توصلت إليها التحريات التي أجراها السناتور ديك مارتي للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أكدت الادعاءات المتعلقة بقيام جهاز استخبارات بلد ثالث بإقامة مراكز احتجاز سرية في بلدان أوروبية من ضمنها رومانيا^(٨٣).

٤٥- ووفقاً للجنة الحقوق الدولية، أنكرت حكومة رومانيا بشدة حدوث عمليات تسليم مجرمين أو وجود مراكز احتجاز سرية في الأراضي الرومانية، وأشارت إلى ما أجرته السلطات الرومانية المختصة من تحقيقات

داخلية في هذا الصدد. وجاء في التقرير النهائي للتحريات الذي صدر في آذار/مارس ٢٠٠٧ أنه لا يوجد دليل يثبت قيام طائرات تابعة لاستخبارات بلد ثالث بالهبوط على الأراضي الرومانية أو التحليق فوقها في إطار عمليات تسليم مجرمين، وأن السلطات الرومانية لم تشارك، عن علم أو من باب الإغفال أو الإهمال، في عمليات غير قانونية لنقل محتجزين عبر الأراضي الرومانية، وأن قاعدة ميكائيل كوغالنيشينف (Mihail Kogalniceanu) التي يمكن أن تكون قد استخدمت لأغراض الاحتجاز لا توجد بها منشأة من هذا القبيل. وذكرت لجنة الحقوق أن التساؤلات قد أثرت حول مدى ملاءمة التحقيقات التي أجراها مجلس الشيوخ^(٨٤).

٤٦ - وحثت لجنة الحقوق الدولية رومانيا على إجراء تحقيق مستقل ويتسم بالشفافية، يتمتع بصلاحيات تحقيق تامة تقتضي إحضار الأشخاص وإعداد الوثائق، بغية التحقيق في مزاعم تورط مسؤولين رومانيين في عمليات تسليم مجرمين والاحتجاز بطريقة سرية. وأوصت أيضاً أن تكفل رومانيا إمكانية مساءلة الأشخاص المسؤولين عن عمليات التسليم التي جرت على الأراضي الرومانية، بما في ذلك عن طريق عملية العدالة الجنائية إذا اقتضت الضرورة، واتخاذ تدابير لدفع تعويضات لضحايا عمليات التسليم والاحتجاز السري التي جرت في رومانيا^(٨٥).

ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٤٧ - لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب حدوث تقدم في عدد من المجالات منذ عام ٢٠٠٢. وقد أصدرت رومانيا إعلاناً بموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية. واعتمدت السلطات الرومانية قانوناً لمناهضة التمييز وأنشأت المجلس الوطني لمناهضة التمييز. وعلاوة على ذلك، عدّل القانون الجنائي في رومانيا ليشمل، ضمن أمور أخرى، أحكاماً ضد الكراهية العنصرية. وفي إطار استراتيجية تحسين أوضاع الروما، وضعت السلطات برامج الغرض منها معاملة أفراد طائفة الروما على قدم المساواة مع بقية السكان. كما نظمت دورات تدريب للعاملين في القضاء وأفراد الشرطة تناولت المسائل المتعلقة بالتمييز^(٨٦).

٤٨ - وأشارت جمعية السجناء السياسيين السابقين إلى أن الرئيس الروماني كان أول رئيس لدولة شيوعية سابقة أدلى ببيان سياسي رسمي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أدان فيه جرائم النظام الشيوعي السابق وقدم اعتذاراً لضحاياه^(٨٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

ACCEPT, IGLHRC and ILGA	ACCEPT, International Gay and Lesbian Human Rights Commission (IGLHRC) and the European Region of the International Lesbian and Gay Association* (ILGA), Joint UPR Submission, February 2008
AI	Amnesty International*, London, United Kingdom, UPR Submission, February 2008
CLR	Centre for Legal Resources, Bucharest, Romania, UPR Submission, February 2008
COHRE and RCRISS	Centre on Housing Rights and Evictions* and the Roma Centre for Social Intervention and Studies, Geneva, Switzerland, Joint UPR Submission, February 2008
HRW	Human Rights Watch*, New York, United States, UPR Submission, February 2008
HRWF	Human Rights Without Frontiers, Brussels, Belgium, UPR Submission, February 2008
ICAR	Foundation and the Association of Former Political Prisoners, Bucharest, Romania, UPR Submission, February 2008
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva, Switzerland, UPR Submission, February 2008
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington D. C., United States, UPR Submission, February 2008
ITUC	International Trade Union Confederation*, Brussels, Belgium, UPR Submission, February 2008
CRISS	Roma Centre for Social Intervention and Studies, Bucharest, Romania, UPR Submission, February 2008
SCR	Save the Children* Romania, Bucharest, Romania, UPR Submission, February 2008
SIRDO	Romanian Independent Society of Human Rights*, UPR Submission, February 2008
SOSCVR	SOS Children's Villages* Romania, UPR Submission, February 2008
STP	Society for Threatened Peoples*, Göttingen, Germany, UPR Submission, February 2008
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands, UPR Submission, February 2008

Regional intergovernmental organization

- OSCE RFOM Organization for Security and Co-operation in Europe, Representative on Freedom of the Media, UPR Submission, February 2008
- CoE Council of Europe, February 2008, submission consisting of
- Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Romania, adopted on 24 November 2005, ACFC/OP/II(2005)007
 - Resolution CM/ResCMN(2007)8 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Romania (Adopted by the Committee of Ministers on 23 May 2007 at the 996th meeting of the Ministers' Deputies)
 - European Commission Against Racism and Intolerance, Third report on Romania, 24 June 2005, CRI (2006) 3
 - Report of Mr Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Romania, 5-9 October 2002, CommDH(2002)13
 - Follow Up Report on Romania (2002-2005), Assessment of the progress made in implementing the recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH (2006)7
 - Rapport au Gouvernement de la Roumanie relatif aux visites effectuées en Roumanie par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT), du 16 au 25 septembre 2002 et du 9 au 11 février 2003, CPT/Inf (2004) 10
 - Réponse du Gouvernement de la Roumanie au rapport du CPT, CPT/Inf (2004) 11
 - Letter to Secretary General transmitting the response of the Romanian Government on the second part of the investigation initiated by the Secretary General of the Council of Europe, in accordance with Article 52 of the European Convention on Human Rights, 6 April 2006
 - Response of the Romanian Government on the second part of the investigation initiated by the Secretary General of the Council of Europe, in accordance with Article 52 of the European Convention on Human Rights, 20 February 2006
 - Table of pending cases against Romania

² Amnesty International, p. 1

³ Council of Europe, Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Romania, p. 1

⁴ Roma Centre for Social Intervention and Studies, p. 1

⁵ Save the Children Romania, p. 1

⁶ SOS Children's Villages Romania, p. 1

⁷ Amnesty International, p. 1

⁸ Roma Centre for Social Intervention and Studies, p. 1

⁹ Council of Europe, Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Romania, p. 1

¹⁰ Council of Europe, European Commission Against Racism and Intolerance, Third report on Romania, p. 6

¹¹ Amnesty International, p. 2

- ¹² Council of Europe, Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Romania, p. 1. See also Council of Europe, European Commission Against Racism and Intolerance, Third report on Romania, p. 6
- ¹³ Roma Centre for Social Intervention and Studies, p. 5
- ¹⁴ Roma Centre for Social Intervention and Studies, p. 1
- ¹⁵ Roma Centre for Social Intervention and Studies, p. 1
- ¹⁶ Roma Centre for Social Intervention and Studies, p. 3
- ¹⁷ Council of Europe, Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Romania, p. 37
- ¹⁸ Amnesty International, p. 2
- ¹⁹ Amnesty International, p. 3
- ²⁰ Society for Threatened Peoples, p. 3
- ²¹ Save the Children Romania, p. 2
- ²² Romanian Independent Society of Human Rights, p. 3
- ²³ Council of Europe, European Commission Against Racism and Intolerance, Third report on Romania, p. 6
- ²⁴ Human Rights Watch, p. 3
- ²⁵ Human Rights Watch, p. 4
- ²⁶ Human Rights Watch, p. 5
- ²⁷ Human Rights Watch, p. 4
- ²⁸ Joint submission 1: ACCEPT, International Gay and Lesbian Human Rights Commission (IGLHRC) and the European Region of the International Lesbian and Gay Association (ILGA-Europe), p. 4
- ²⁹ Amnesty International, p. 3
- ³⁰ Roma Centre for Social Intervention and Studies, p. 2
- ³¹ Romanian Independent Society of Human Rights, p. 2
- ³² Report of Mr Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Romania, 5-9 October 2002, p. 17
- ³³ Amnesty International, p. 4
- ³⁴ Centre for Legal Resources, p. 4
- ³⁵ Amnesty International, p. 4
- ³⁶ Save the Children Romania, p. 2
- ³⁷ Save the Children Romania, p. 1
- ³⁸ Save the Children Romania, p. 3
- ³⁹ Joint submission 1: ACCEPT, International Gay and Lesbian Human Rights Commission (IGLHRC) and the European Region of the International Lesbian and Gay Association (ILGA-Europe), p. 5
- ⁴⁰ Roma Centre for Social Intervention and Studies, p. 3
- ⁴¹ Foundation and the Association of Former Political Prisoners, p. 1
- ⁴² Foundation and the Association of Former Political Prisoners, p. 3
- ⁴³ Save the Children Romania, p. 3
- ⁴⁴ Romanian Independent Society of Human Rights, p. 3
- ⁴⁵ Joint submission 1: ACCEPT, International Gay and Lesbian Human Rights Commission (IGLHRC) and the European Region of the International Lesbian and Gay Association (ILGA-Europe), p. 5
- ⁴⁶ Organization for Security and Co-operation in Europe, Representative on Freedom of the Media, p. 1
- ⁴⁷ Institute on Religion and Public Policy, p. 1
- ⁴⁸ Human Rights Without Frontiers, p. 2-3
- ⁴⁹ Institute on Religion and Public Policy, p. 2-3

- ⁵⁰ Human Rights Without Frontiers, p. 2-3
- ⁵¹ Institute on Religion and Public Policy, p. 2-3
- ⁵² Amnesty International, p. 5
- ⁵³ Joint submission 1: ACCEPT, International Gay and Lesbian Human Rights Commission (IGLHRC) and the European Region of the International Lesbian and Gay Association (ILGA-Europe), p. 3
- ⁵⁴ International Trade Union Confederation, p. 1
- ⁵⁵ International Trade Union Confederation, p. 1
- ⁵⁶ Save the Children Romania, p. 2
- ⁵⁷ SOS Children's Villages Romania, p. 1-2
- ⁵⁸ Save the Children Romania, p. 4
- ⁵⁹ SOS Children's Villages Romania, p. 1
- ⁶⁰ Romanian Independent Society of Human Rights, p. 3
- ⁶¹ Report of Mr Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Romania, 5-9 October 2002, p. 17
- ⁶² SOS Children's Villages Romania, p. 2
- ⁶³ Save the Children Romania, p. 3
- ⁶⁴ Save the Children Romania, p. 3
- ⁶⁵ Centre for Legal Resources, p. 3
- ⁶⁶ Save the Children Romania, p. 4
- ⁶⁷ Centre on Housing Rights and Evictions, p. 8
- ⁶⁸ Roma Centre for Social Intervention and Studies, p. 4. See also Society for Threatened Peoples, p. 2.
- ⁶⁹ Society for Threatened Peoples, p. 2
- ⁷⁰ Society for Threatened Peoples, p. 3
- ⁷¹ Save the Children Romania, p. 4
- ⁷² Save the Children Romania, p. 2
- ⁷³ Society for Threatened Peoples, p. 1
- ⁷⁴ Roma Centre for Social Intervention and Studies, p. 3
- ⁷⁵ Save the Children Romania, p. 4
- ⁷⁶ Save the Children Romania, p. 4
- ⁷⁷ Human Rights Watch, p. 1-2
- ⁷⁸ Council of Europe, Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Romania, p. 36
- ⁷⁹ Amnesty International, p. 2
- ⁸⁰ Unrepresented Nations and Peoples Organization, p. 1
- ⁸¹ Council of Europe, European Commission Against Racism and Intolerance, Third report on Romania, p. 6
- ⁸² Amnesty International, p. 1-2
- ⁸³ International Commission of Jurists, p. 1
- ⁸⁴ International Commission of Jurists, p. 2-3
- ⁸⁵ International Commission of Jurists, p. 4. See also Amnesty International, p. 1-2
- ⁸⁶ Council of Europe, European Commission Against Racism and Intolerance, Third report on Romania, p. 6
- ⁸⁷ Foundation and the Association of Former Political Prisoners, p. 2